

٢٣٦

لِلّٰهِ الْمُمْلَكَةُ وَالنَّعْمٰنُ

الحمد لله رب العالمين والشدة على جناته ربنا محمد واللهم
الظاهر بغير قال الفائز لام شهاب الدين ابو حامد بن محمد بن احمد بن
عابدين ابو طالب دنديس راه روحه وذر قبره اني علمت وفلا يضر
اصل اختمت ايديه حفظاً لبيان نسبه كل وارث مدانة بلا
تطويل في الملك واحساب وتقسيط او ملاق الكتاب باليمم للقعم
من ذئباً راسينا واقل من شعره ولا احتمام المانعيل وهو فقد
فالانتقام يعلم الناس فعندهم عذابه وكم انتقام من اهل
واوقات علم ينزع عنهم امت ويسى في حرم الفائز فصل بيد ما
تركه البت بالتعزير والذكرين ثم فضنا الى يومئذ فعندهم

من ثلثة الاتائم قسمت الزرعة: فصالة والارض يستحق
ثلثة كثاب بالرغم والنظام والعلاء، وتفريحه معاً للارض بادعائنا
بالرق والتعلل واختلاف الدينين والاحتلان الدارين فصالحة
والدراقون: ثلثة: اصناف ذوي الشهامة المزوعة؛ وكاب الدخن
والمسماة الذين يأخذون ما يغيرون ذوي الشهامة ولذا انفردوا

٢٦٣

يأخذونها جميع المال وذوي الأدحام قربات الديت منها ليس
بذي سهم ولا عبءه ولأنه ثمن معهم الآدمي التقطع والذريعة
وذه والستة عشرة الآلوب والجنة الصالحة والبيت دين البن
واللائم والجيدة الصالحة والتابع والإنقحة والاخت معاً إلى
جهة كانت والآن معاً الآدمي فصل ^{كذلك} ثم الآلوب ثانث أحوال العادة
ليس يتحقق بالمعنى من وهم وإن يكن للبيت ابن أو ابن البن وما الماء
يستحق بالتعصيب وهو لا يابن للبيت ولد ولا ولد البن و
وهما لا يتحقق بالمعنى والتعصيب وهو إن يكن للبيت بنت
أو بنت البن وللجداب الآلوب كذلك عند عدم الآلوب فصل ^{كذلك}

وَالْأَمْ لِهَا حَالَتْنَاهُ حَلَّاً مَذَانِثُ وَهَالَتْنَاهُ سَدِسُ وَلِلْأَخْمَسِ
مِنْ أَنْتَلَثُ إِلَى السَّدِسِ إِلَى الْعِلْمِ وَلِلْعِلْمِ إِلَى الْأَنْتَلَثِ
وَالْأَخْمَسِ فَضَاعَ دُسُّ اقْتِرَبَةِ كَاتِلَامِ إِلَيْهِمُ الْمُكْلَمُونِ
ثَلَثُ يَقْعِدُ فِي زَانِتِهِ وَالزَّانِتِهِ كَمَا تَرَكَهُ وَيَقْعِدُ عَيْنَاهُ
دُزِيَّهُ وَأَعْيُنَ فَسَالَهُ كَلْدَرَبُهُ لِهَا حَالَةِ النَّفِفِ حَلَّاً
لِلْأَنْتَلَثِ وَالْأَخْمَسِ النَّصْفِ إِلَى الرِّبْعِ الْأَوْلَادِ وَلِلْأَنْتَلَثِ فَسَالَهُ

شیخ احمد بن علی بن ابراهیم بن موسی بن جعفر
بن احمد بن ابراهیم بن موسی بن جعفر

النحوه المذكورة وكتابه ستة الثالث والثانية والسته
والنصف والتقويم والتقويم السادس منها وفرع المتن فيها وفرع
اللام اذا لم يكن للميت ولد او ولد الابن او اشارة الى الاعنة والاخوة
فضاعدا من ابيه كانت وفرع لاشيء من اولاده فضاعدا
وكذلك وان اتهم في سواه فعل الشناذ سباق في دفع اصناف فيه
البيتين وما فيهما وفرع بين الابن وما فيهما عند عدم بنت القلب
وذرل القلب لا يلزم ما فيهما وفرع للاختيارات من الابن وما
فوقها عند عدم الخين لا يلزم فصل السادس من فرعه
اصناف فرض الاب في حال وجود ادلة على بنتها بين الابن وفرع
لتجداد الاب وان عكل ذلك عند عدم الاب وفرع لام في حال السادس
وذرل الواحد من اولاد الام وذرل اختيارة والجدة وفرع بنت الاب
وبنات الابن مبت القلب الادلة تكمل للثنتين وذرل الاخت
والاخوات من الاب به الاخت الواحدة من الاب والام تكمل للثنتين
فصل السادس من فرض اصناف فرض بنت الاخت
وذرل بنت الاب الواحدة عند عدم بنت القلب وذرل الاخت

الواصة

الواحدة لا يلزم ذرل الاخت الواحدة من الاب عند عدم الاخت
لاب وام وفرع الرقيبه حفال فصل السادس التي يوم من ذرل الصنفها
وذرل الاختيه حفال وفرع النسبه ملحوظه حفال فصل السادس
والثمن صنف وفرع صنف ولد ذرل الرزبه والزوجات حفال
العنبيه فالعنبي على التسلمه اقرب لاعتبها الديسم بالميرات الابنه
وابن الابن وان كفلتم الاب ثم تجد اجلاب وانا عالم اللام معا الاب
وللام ثم اللام من الاب ثم بنا اللام من الاب وللام ثم بنا اللام من الاب
وان اسفل ذرل الع من الاب ولام ذرل الع من الاب ثم بنا اللام وللام
ثم بنا الع من الاب وان كفل ونقيم القرب فالارقى مني على هذا
الترتيب ثم معنى الاخته وروحا العصبيه للمعنى والمراد اقرت بالاع
الام عن عيشه او عيشه عيشه حفظها بنتها العالى بصير
اربعا من النساء الابن يعصي بنته وابن الابن يعصي بنات الابن و
واللام من الاب والام يعصي بنته واللام لاب يعصي بنته كل ذلك
مشحضا الاشرين فصل السادس لاب وام عصبيه بنات
وبنات الابن وكذلك الاختوات لاب وام سويا بروحا البنات من اولاد

الفرع المذكورة وكتاب الله ثم ستر الثالث والشأن والشدة
والنصف والتربع والثمن فصلها ثالث منها وفروعه متعددة فرض
الدائم الذي ينافيه ولد أو ولد الابن أو شان ما الأخت والأخوة
تضاعفوا أى جهة كانت وفرض الارث ثالثاً مما ولد لام فضاعداً
ذكورهم واناثهم في سواه، **فصل الثالث** منها فرض الباقي أضاف في
البيتين وما فرقهما فرض بيتي الابن وما فرقهما عند عدم بنت التسلب
وفرض الظفير لاب ولام وما فرقهما فرض الارث ثالثاً مما ولد وما
فرقهما عند عدم البيتين لاب ولام فصل السادس من فروعه
أضاف فرض الاب وحال في هذا كذا لم يبيت بنا ابن الابن وفرض
لبيت الاب ودار على ذلك عند عدم الاب وفرض اللام في حال الشناس
وفرض الواحد مما ولد لام وفرض ابنة وأجداد وفرض بنت الابن
وبنات الابن مما بنت القبل الواحد تكلم للشأن وفرض الافت
المتساوية والغير متساوية من الاب والام تكلم للشأن
والأخوات من الاب مع الارث الواحدة من الاب والام تكلم للشأن
فصل التصرف منها فرضها، أضاف فرض الارث الواحدة
وفرض بنت الاب الواحدة عند عدم بنت القبل وفرضها الارث

الواحدة

الواحدة لاب ولام وفرض الارث الواحدة مما ولد عند عدم بنت
لاب ولام وفرض النزير وحال فصلها التي ينافيها فرض
ونفون النزير وحال وفرض النزير للمرجوحة حال فصلها
والثمن منها فرض صرف ولد فرض الزوجية والزوجيات حال فصلها
والمستباحة التي على التسلب واقر العصي عليهم بالبراءات الابن
ولابن الابن وكفلهم الاب ثم كجد الاب وانا علهم الارث من الاب
وللام ثم الارث من الاب ثم ابن الارث من الاب وللام ثم ابن الارث من الاب
وان اضاف الارث من الاب ولام ثم الارث من الاب ثم ابن من الاب وللام
ثم ابن الارث من الاب وان سفرا ونفيهم القرب فالارق منهم على هذه
الترتيب ثم عمليات اتفاقه وهو العصي المعنق والمرأة الارث العا
الامر عنيقاً او عنيقاً عنيقاً خاصه فصلها ثالثاً بعد ما قال عنيباً
اربعاً من النساء الابن يعصي بفتحه وابن الابن يعصي بنات الابن و
والارث من الاب ولام يعصي بفتحه والارث للاب يعصي بفتحه كل ذلك للكسر
مشروط الابنين فرضها الانسحارات لاب ولام عنيقاً ببنات
وبنات الابن وكل ذلك الاختلافات لاب ولام بحسب ما اشارت من اولاد

واثلث عشر وابعة وعشرين وكذا مسلسلة في النصف فاصلا
من اثنتين وما يلي الثالث والثانى من ثلاثة والرابع مرات
والست سهون ستة فالباقي من ثانية والرابع من السادس
من اثنتين عشرة والثانية من السادس من اربعه وعشرين بحسب
العمل بحوالان لزيادة سهام الحركة على اصول الفيزياء فنها في
اصلها ويدخل النصف علبيهم ويحتمل النصف عليهم
منه ام واختنان لاب وام واختنان لام فلما السادس والثانية
لاب وام الثالثان والباقي من ام الثالث واصل الفيزياء من
ستة وعدها لابعة من زوج وام واختنان لاب للزوج
التصيف للام السادس والباقي من ام الثالثان عالت بحسبها
لآخر بعده وام واختنان آخرات منفردة في الائمة زوج
ولام واختنان لاب ام واختنان لام تهولا لاعشرة واما التي عشر
تقول الانثى عشر زوج وابورا وبيت وقد يقال الخمس
في ذريح وابورا وبيت وبيت الاباد وتد تهولا لابعة عشر زوج
وام واختنان لاب وام واختنان ام واما بعده عشر ونا في كلها

العصبية بنظر ذكرهم بالبراث دون الاناث لقول علي الاسلام
الحقوق الفيزيق بالبراث فابعد الفيزيق فلا ودعا عصبية ذكر نسوان
ولذا ابتعت عدم العصبية ودرجه واحدة يقسم الماليتهم
بالسوية على عدد دروسهم لاعداد اياهم يأكل بكم الاقلام
ستة لفهم الوراثة لا يقل عنهم بحال عن الميراث الامان والاب
والام والبنت والنوع والزوجة تستقطف البطلان ويسقط
الاجداد بالاب واجداد امهات الاب تستقطف بالاب ويسقط
اولاد الابن بالابن ويسقط الابن لاب والاخت لاب لام لاب
وام ويسقط الكلاد وام الارجع ووالاخوات معا الام باربعه
لوزن الاب ولهذا ولهم مطلق اولاد الابن مطلقها وذا اشتكى
البنات الثالثيات استقطابهن الابن الابن ينكح معهن او اغلى منهن
علم في عصبيتها وذا اشتكى الاخوات من الاب والام الثالثين
سقطت الاخوات من الاب لانها ينكحها معهن ان لم تكن في عصبيتها
فعمالا يرى بحال الا يجب شخصا بحال فحسب ويسقط الفيزيق
من بعدها اصول من اثنتين وثلاثة واربعه وستة وثمانية

السبعين وعشرين في زوجة ولد زين ويشتهر بالمسند المبين للباب
والراهن والعلول اذا فحص اللالعنة وفتنه في الشوام وهو كما يحاس
عجمية فاذيره على كل ذي سرمه بقدر سرمه على الظهر والزرميد
فاذيره على ما شئ اصول لافتة الجنين اذا يأخذن ورضها ووران
وهذا قول الاميين عروه والكتل التحاجة وبيان الله على الجواب
اعلم ان الاربة يقع على سرمه وهي سرمه واعلمت سرمه وهي ايمته
اسرمه واعلمت سرمه ولابنها وزوجها مادلة تبيح الاصل من
السرام الكثيرون والعلماء بالاختمار بيان سائل الرزق منها لات
الواحدة ترتدي مع المال نصف بالغرض ونصف بالره عاشرهم واحد
في بيان ترتدي جميع المال بالعرض والره عاشرهم واحد واثنتان
جميع المال بالغرض والره عاشرهم واحد وثالث اخوات متقدرات
ترغب جميع المال بالغرض والره عاشرهم باب في الارحام
او سيرهم بالسيارات اولاد البنات او اولاد بنات البنين وان سمعنا
ثم الجمال العائد كمال للام ثم ملحة الفراسة كلام باللام وان عاشر بنات
الله عاصم في احاديث العرش والدهون والدهون والدهون

فلا ترجو لهم نفعاً بحسب ما ترتديه العصابة فإذا أتيت بهم
قسم المال بينهم للذكور مثل حفظ الآتنين على عدد رؤسهم
لأعلم عدد أيامهم وأما أيامهم فاما كان واحداً لهم ينذرهم بالآليات
بعصبة او يذري سليم فنعاوا على الميراث من الآخرة بكتبت
بنت الابن او طحنا ابن بنت الابن لانها بنت صاحبة الغرض
وبكتبت العرواء لمن ابرأ لها مثبات العصبة وكذلك العرقى عن
وخاله قلميحة الشنانة وللنحو الثالثة وان كان واحداً لهم فكتبت
قربة فنفعها اولها في الامارات السقفات والاخغالة
السفرقات او يسمى كافن لاب وام من الآخرة بغير اتفاق
بالابوين من قبل الملاحة تبرئه من ولاده وما قيل عن ابنتها
او مرثياً اعد بها وذا الآخرة مائة مائة طلاق يوم حزيران
والميراث معاً قابل بالبيت قال لم يكن فالله
كله ليس المال والله اعلم
بالعقواب والجزاء
والباب متى

السبعين وعشرين وزوجة وأربعين وسبعين في المسألة البشارة
والمرتضى العولى إذا نفخ الليل عز وجل الشهاده وهم ينكحونها
عصبة فائزه على كل ذي سرمه بقدر سرمه على العذر والزمرة
فإن لا يدرك على رها سبي اصوله لأنها معيتها يأخذن فضها وفران
دروق الاماكن عمر وعلاء والكتل القمحية ودفنوان الله عليه جبريل
اعلم أن الرديف على سرم وعلمسرين وعلمسنة سرم وعلمسنة
اسرم وعلمسنة سرم وعلمسنة وعلمسنة معاذللا يجدها الاصح من
السرام الخبيث الرديف علىها بالاختصار بيان مسائل الرديف
الواحدة ترتبي جميع المال نفسه بالفرض ونصف بالرد عساكم واحد
وعلمسنة ثمان جميع المال بالفرض والرد عساكم واحد وعلمسنة
جميع المال بالفرض والرد عساكم واحد وثلث الحوادث متقدمة
ترتب جميع المال بالفرض والرد عساكم باقيه في الارحام
وايسرم بالميراث أولاد البنات وأولاد بنات البنين وان سمعوا
ثمن الجداول كابالن ثم ثمن بحجة النساء كاباللام وان عاقبتنا
كاباللام

فالاتباع منهم نوعه وجده على ترتيب العصبة فإذا أتى العصبة دفعهم
قسم المال بينهم للذكر شرعاً حظاً للائتين علماً بعد دروسهم
لآخر عدد ما بينهم وما بينهم وما كان كان أحد هم بذلك المالي
بعصبة أو بذاته لهم ففعلاً على الميراث من الآخرة بكت
بنت الابن اوطى من ابن بنت المالي لكونها بنت صاحب العصبة
وبكت العصبة لمن ابن لعنة لامها بنت العصبة وكذلك العترة
وخلال قلعتها الثالثة والمخالفة الثالثة وإن كان ذا احدهم فعن
قرابة فهو القوة أو كلها في الميراث التفرقات والأخوات
المتفريقين أو بذاته لهم كما ذهب دام من الآخرة ولا اغفال
بالابوين مولى المولايات يربى من مولاه وما قال عن ابن يسوار ثنا
أبيه ثنا ادبهاد ودنا الراحل ثنا عاشور طالب وآخرين
حالياً بذاته ماقات بذاته فقام يكتنفه
كله لبيت المال والله اعلم
بالتسويات والبلطف
والباب متاكف